جامعة زيان عاشور- الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبين:

غـــــــويني بلخير

برابح عبد الرحمن

اشراف الأستاذ:

جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة :

الدكتور : بشـــار رشيـــد	رئيسا
الدكتور : جمال عبد الكريم	مشرفا
الدكتور: نوري عبد الرحمان	مناقشا

السنة الجامعية: (2022/2021)

مقدمـــــــــــة:

لاشك أن الاهتمام بالطفل يحتل أهمية بالغة، ضمن جميع التشريعات الدولية، والوطنية، وقد أهتم المشرع الجزائري غالية الاهتمام بالطفل وكفالة مصالحه الفضلى، في كافة مراحل حياته، كما أهتم اهتماما كبيرا بالأم، وهي الحاضنة له، فمعظم التشريعات التي كفل الحماية والرعاية للأطفال تلحق بمصطلح الأمومة، ويكفل المشرع الجزائري في كل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائري حماية عامة وخاصة لحقوق للأطفال، وتحضر القوانين الداخلية الاعتداء او المساس بهذه الحقوق، بل وتجرم كل من يحاول الاعتداء عليها او المساس بها.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وحرمت الاعتداء عليه، سواء في الأحكام الفقهية، او ضمن قواعد القانون الجنائي الإسلامي، وكما ان كل التشريعات الجنائية تكفل الحماية للطفل حماية خاصة وعامة، وهذا ذلك عـن طريـق إقرار قواعد خاصة لمعاملته من الناحية الموضوعية والإجرائية تتلاءم مع طبيعته تختلف عـن الأحكام المقررة للبالغين، وتقوم هذه القواعد على أساس تغليب الطابـع العقابي على كل من يعتدي علي تلك الحقوق المكفولة.

ولا ريب أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل رقم 12/15، إلى جعله مزيج بين قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل التي تتناول في أغلبها القواعد القانونية والإجراءات المتعلقة بالبالغين، حيث كانت النصـوص القانونيـة المتعلقة بالطفل قليلة إن لم نقل منعدمة ومتفرقة بين جميع تلك القوانين.

وعلى الصعيد الدولي انضمت الجزائر الي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. والي بروتوكوليها الاختياريين لسنة 2000، كما جاء إعلان الأمم المتحدة المعروف بإعلان فيينا سنة 2000، المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأنه يجب اعتبـار الأطفـال الجانحيـن كضحايا للأوضاع الاجتماعية والأسرية.

ويفهم من الحماية الجزائية للطفل في كل التشريعات حضر الاعتداء على الأطفال وتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالطفل او الاعتداء على بعض حقوقه المكفولة بالحماية.

وما من شك ان الحماية الجزائية للطفل لها أبعاد قانونية واجتماعية وتربوية ذات أهمية، ولما كانت مشكلة جنوح الأطفال وستظل مشكلة قاسية – ليس للطفل والمشرع الذي يحاول التصدي لها فحسب– بل للمجتمع ككل لأن " طفل اليوم هو رجل الغد"، كان لزاما على المجتمع تأسيس علاقة انتماء صحيحة بينه وبين الطفل، ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق الشرطة والمحاكم والعقوبات وغيرها من وسائل القمع التي تولد البغضاء وروح الانتقام لديه، بل بتوفير حماية قانونية خاصة لهذا الأخير...وهو ما عملت التشريعات على تحقيقه، ليس فقط في الحالة التي يكون فيها مجني عليه أو معرض للخطر المعنوي بل حتى ولو كان جانح.

ولذلك فان المشرع الجزائري ومن خلال سنه القوانين السابقة ولا سيما القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث حاول أن يُضمنه قواعد خاصة لحماية الطفل في جميع مراحل متابعته، ولا سيما مرحلة التحري الأولي التي تتم على مستوى الضبطية القضائية، نظرا لما تكتسيه هاته المرحلة من أهمية بالغة، تنعكس على نفسية الطفل الجانح، ذلك أن الطفل إذا فقد ثقته بمن يتولون أمره منذ البداية تتعقد نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بهم ، وذلك لحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس عليه.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

كونه ذا أهمية بالغة في كافة الجوانب القانونية والاجتماعية والتربوية، كما ان المشرع الجزائري جعل من موضوع حماية الاطفال من أكثر المواضيع اهتماما، خاصة مسألة معاملة الأطفال الجانحين، باعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال تثير قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، لذا كان لزاما علينا التعرض في كل مرة لمواضيعه، إشكالاته وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو جديد.

كما تكمن أهمية هاته الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري لاسيما القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والوقوف حول مدى نجاعتها في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح، خاصة خلال مرحلة التحري الأولي، كونها أكثر المراحل تأثيرا على نفسيته، ذلك أن معظم الكتاب والمحللين إن لم نقل جميعهم كانوا يعتبرون مرحلة التحري الأولي.

أهداف الدراسة: تهدف هاته الدراسة إلى ما يلي:

توضيح وشرح مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائي الجزائري لحماية الطفل الجانح، وعلى وجه الخصوص القانون 12/15 وما مدى استيفائها لهاته الحقوق.

الوصـــول إلى لفت انتبـــاه القائمين عليها إلى خطـورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات لضمان حماية أوفر لهاته الفئة الهشة من المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافـع اختيـار هذا الموضـوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الدوافع الشخصية:

لاشك ان الاهتمام بالطفولة كمرحلة زمنية يعيشها الطفل وهي مرتبطة بالأمومة، تحتل أهمية بالغة في الدراسات القانونية والتربوية والاجتماعية عموما، وهذا ما جعلني شخصيا اهتم بدراسة هذا الموضوع والتطرق الي معظم الجوانب القانونية التي تنص على الحماية الجزائية للطفل وفق التسريع الجزائري.

كما ان الاهتمام بهاته الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، لتحقيق الحماية اللازمة لها وذلك من أجل إعداد نشأ صالح، لأن "طفل اليوم هو رجل المستقبل".

ميولي الشخصي للقضايا المتعلقة بالطفل دفعني لاختيار هذا الموضوع.

ثانيا: الدوافـع الموضوعية:

حداثة صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومدى الحاجة إلى تحليل و توضيح مواده.

الوضعيـة الصعبـة الـتي آلت إليهـا هذه الفئـة فـي وقتنا، فرغم وجود قوانين ردعية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم من جهـة، ورغـم جهـود المشرع في كل مرة من أجل سن قوانين حمائية لهم من جهة أخرى، إلا أننا نلاحظ في بعض الأحيان مدى التجاوزات المرتكبة ضدهم سواء كجانحين أو كمجني عليهم.

المنهج المتبع:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله يتم تحليل شرح الأحكام القانونية للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الإشكاليـــة:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

لاشك ان المشرع الجزائري قد كفل الحماية الجزائية للأطفال من خلال سنه القوانين الداخلية والانضمام الي الاتفاقيات الدولية لتجسيد تلك الحماية،

ماهي أهم الآليـات القانونية الوطنية المكرسة للحمايـة الجزائيـة للطفل، خاصة الـتي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 12/15 ؟ و ما مدى فاعليتها؟

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل والحماية المقررة لـــه

لاشك إن تحديد المفاهيم من بديهيات وأوليات المهام في البحث العلمي، لذا لابد من طرح تعريف ومفهوم الحماية الجزائية للطفل ومدار الحماية المكفولة لتوضيح المعنى العام وفق التشريع الجزائري، وقبل التطرق الي دراسة الموضوع لابد من توضيح بعض المفاهيم والمعاني التي من خلالها التطرق الي تعريف مفهوم الطفل علي المستوى الوطني والدولي.

المبحث الأول: مفهوم الطفل وفق القانون الدولي و التشريع الجزائري

على الرغم من اهتمام القانون الدولي، بالطفل وحقوقه الأساسية، ذلك الاهتمام الذي بدأ واضحا من خلال إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية المعنية بالطفل وكفالة حقوقه، إلا أن تلك الإعلانات والاتفاقيات لم تحدد المقصود بالطفولة أو تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم العهدين الدوليين لعام 1966 حيث اهتمت الجماعة الدولية في هذه الفترة بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون أن ترد لهما أية إشارة لتعريف الطفل والطفولة.

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك

بموجب القانون المنطبق عليه". ويفهم من نص المادة أنه لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص "طفلا" الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك ولقد أثار تحديد نهاية مرحلة الطفولة الكثير من الخلافات، وكان تبني سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمرحلة الطفولة محل معارضة من بعض الدول أثناء القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية حيث كانت ترغب هذه الدول في تحديد سن أقل من ذلك لانتهاء هذه المرحلة العمرية مستندة في ذلك – من بين أمور أخرى – إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحد كانت قد حددت سن الخامسة عشرة من العمر كحد تنتهي عنده مرحلة الطفولة وذلك خلال العام الدولي للطفل، ولذلك طالبت بضرورة تبني الاتفاقية لنفس السن، ويرى جانب من الفقه[1] أن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعا من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث فالقانون الجزائري مثلا يحدد سن الرشد بتسعة عشرة ميلادية كاملة طبقا لنص المادة (40) من القانون المدني الجزائري، وطبقا لنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل تنتهي سن الطفولة في نهاية سن الثامنة عشر من عمر الطفل، ومنه يلاحظ أن التعريف الذي أتت به الإتفاقية ليس تعريفا فنيا، لأن التعريف الفني مختلف وكل ما أراده واضعو الإتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص إحتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل،فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما، وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها ينتهي بنهاية السنة الخامسة عشر عاما طبقا لقانونها ، وكذا لنص المادة الأولى من الاتفاقية، وكأن هذه المادة وضعت معيارين لتحديد سن الرشد،الأول معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشرة، ومعيار ثاني وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الدولة، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشرة،لذلك كان من الأفضل ان تضع

[1] محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في جامعة الإسكندرية من 21إلى 23 نوفمبر 1988.

الاتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه ان الشخص طبقا لقانون دولة ما يعد طفلاً في حين لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخري في الوقت نفسه .

ومن هنا فإن الصياغة المثلي للنص المادة – كما يقول الدكتور محمد سعيد الدقاق – ينبغي ان تأتي على النحو التالي : " الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل "دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد ".

وجدير بالذكر أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، قد عرف الطفل في المادة الثانية منه بأنه " كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة " فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذ الصدد، وان كان النص الوارد في الميثاق يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل .

هذا وقد عرفت المادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الطفل بأنه " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر " .

ويعتبر هذا التعريف الأمثل للطفل، فمن جانب فإنه قد تلافى معظم الانتقادات التى وُجهت لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومن جانب آخر أخذ هذا التعريف في اعتباره كافة المخاطر التى كانت تحدق بالطفل الذي تعتبره دولته بالغا لسن الرشد دون ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة بعد، فهذا التعريف يحمى كل من هم دون الثامنة عشرة من أخطار الاتجار بالأشخاص، وذلك دون النظر لتشريعات الدول الأطراف المنضمة لهذا البروتوكول، والتي تكون قد حددت سنا للرشد يقل عن ثمانية عشر عاما .

كما يرى البعض [2] أن تعريف الطفل الوارد بإتفاقية حقوق الطفل يؤخذ عليه أنه أهمل المرحلة الجنينية للطفل، فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهميتها، لذا ينبغي عدم تجاهلها، بل يجب ان تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني .

وبذلك تكون قواعد القانون الدولي قد سارت في اتجاه رفع الحد الأقصى لسن الطفل إلى ثماني عشرة سنة، لضمان توفير القدر الأكبر من الحماية والكفالة

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 23

للأطفال حتى هذه السن بوصفهم من أكثر طوائف المجتمع ضعفاً، وهم بحاجة إلى المزيد من الحماية سواء كان ذلك وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، ولا شك أن ذلك يضمن تحقيق مصلحة الطفل في كل الحالات .

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أول وثيقة تناولت تعريف مباشرة لحقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تعتبر تشريع داخلي، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)3.

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحقـــوق ورفاهية الطفل"في أديسا بابا في جويلية 1990 بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما)4.

وفي قانون حماية الطفل رقم 12/15:

نجد أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى5، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

في القوانين المقـــارنة:

---

3 - المادة الاولي من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

4 - المادة الثانية من الميثـاق الإفريقـي لحقـوق ورفاهية الطفل1990.

5 - المادة الثانية، الفقرة 1. من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريـخ 19 جويلية 2015.

الطفل هو من لم يبلغ سن محددة، يصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها ناقص الإدراك، وعليه يكون الشخص طفل منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية؛ هناك ولايات تحدده ببلوغ 18 عشر سنة، وأخرى ببلوغ 21 سنة.

أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفل كل شخص منذ ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) من عمره حسب المادة الأولى منه6، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)7.

- مسميـــات الطفـــل:

من المعلوم أن للطفل مسميات أخرى، غير التي ذكرنا، لعل أهمها:

الحـــدث*:

لغـــة: « رجل (حَدَثٌ) بفتحتين يعني شَابٌ، فإذا ذكرت السن قلت (حَدِيثُ) السن، وغلمان (حِدْثَان) أي أَحْدَاث »8.

اصطلاحـــا: يـــدل على شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجـــع هذا القصور إلى

6 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 123.

7 - المادة الثانية من القانون رقم 12، لسنة 1996، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2004.

8 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مختار الصحاح، دار الهدى – عين مليلة- 1990، باب الطاء، طَفَلَ، ص 89.

علّه أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة.9

الصـبـي:

لغــة: من صَبَا: « (الصَّبِي) الغلام، والجمع (صِبْيَة) و (صِبْيَان)، ويقال (صَبِي) بين (الصِّبَــا) و(الصَّبَاءِ) فإذا فتحت مــددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صَبِيَّة) والجمع (الصَّبَايَا) »10.

اصطلاحــا: يطلق على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا.11

القاصـر:

لغــة: من قَصَر: و« (قَصَرَ) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، و(قَصُرَ) الشيء بالضم ضــد طــال يَقْصُــر (قِصْراً)، و(قَصَرَ) مـن الصـلاة، وقَصـرَ الشــيء على كذا لم يُجاوز به إلى غيره، وامـرأة (قَاصِرَة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها، و(القَصِير) ضد الطويل والجمع (قِصَار) »12.

اصطلاحا: هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله13، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد (50،49،51) من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يُتم الثامنة عشر (18) من عمره.

ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.

---

9 - بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 09

10 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الصاد، صَبَا، ص 232.

11 - محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

12 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، باب القاف، قَصَرَ، ص 342.

13 - زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلاميـة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004، ص 11.

الثاني: يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب بهما صغير السن، فيعد قاصر لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث.14

- تحديد مرحلة بدايــة ونهايـــة الطفولــة:

نظـرا لأن المشرع الجزائـــي الجزائري لم يحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة على خلاف المشرع المصــري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه- فإننا و بالرجــوع للمـــادة 25 من القانون المدني الجزائري 15، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :

مرحلة ما قبل الميلاد: ويعتبر فيها الجنين حملا.

مرحلة ما بعد الميلاد: وينتقل فيها الجنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...) وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا، ذلك أنه الوقت الذي تثبت فيه شخصية الإنسان.

إلا أن هناك اختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية...إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بـ : 18 سنة كاملة.

وعليه نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة.

---

14 - زواتني بلحسن: جناح الأحداث ، المرجع نفسه، ص 11.

15 - المادة 18، من القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 20،

المطلب الثاني: قواعد وآليات حماية الطفل وفق القانون 12/15

إن العناية بحماية حقوق الطفل تتطلب قواعد وآليات قانونية تستوجب تلك الحماية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل .

كما نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للطفل في المادة الثانية، قد وافق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في الفقرة الثانية، من المادة الثانية ما نصه " الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.[16]

من المؤكد أن قانون حماية الطفل، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر، وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

كما حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حرصا، الي استعراض اهم الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي :

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

تعرض الطفل للإهمال أو التشرد

المساس بحقه في التعليم

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

---

16 المادة الثانية من القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل

عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي

إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي

إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية

الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

الطفل اللاجئ[17]

- الطفل الجانح:

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأطفال، وهذا لخطورة الظاهرة، وقد عالج المشرع الجزائري كيفية التعامل مع الحدث الجانح في أكثر المواد، حيث أنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأدرج ذلك من خلال الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، بوضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين.

- تعريف جنوح الأطفال:

[17] المادة الثانية، القانون رقم 12/15.

أولا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنـوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمـا فقهـاء الشريعـة الإسلاميـة فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظـورات الشرعيـة الـتي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية18.

ثانيا: تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)19، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)

ثالثا: تعريف الجنوح في علم النفس:

هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجـات الحدث)، وكـذا (هو حالـة تتوافـر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن20

---

18 - زوانتي بلحسن : جناح الأحداث ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

19 - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

20 - محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62 و63.

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقيـــة، وخاصـــة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)

رابعا: تعريف الجنوح في القانون:

في القانـــون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .21

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (ه) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياســـات التدريجية لمنـــع الجنوح، وكذلك الدراســـة المنهجيـــة لأسبابـــه، والتدابيـــر الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).22

في القوانين المقارنـــة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففـــي انجلتـــرا يُطلـق علـــى الأفعـــال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتُكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

---

21 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105- 106.

22 - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ،اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنـــوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية.

وعليــه نستخلص من كل ما سبــق بــأن الجنوح هو الأفعـــال، التصرفـــات، المواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.

- تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.23

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي

23 - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: المسؤوليــة الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري :

أكدت الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ؛ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة له تهدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

وقيـــام المسؤوليـة الجزائيـة للطفل الجانـح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المجرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)24.

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

« استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى:(وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (النحل:آية 93)، وقوله تعالى: (لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (التكاثر:آية 8)، وقوله أيضا: (وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

24 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

(البقرة:آية141) »، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما بها قاصدا إياها.25

وكذا انطلاقا من قوله تعالى:(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة:آية 7و8)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (رواه مالك في الموطأ)، نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل26.

والفقهاء المسلمون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائيــة التي هـــــــي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، وقد عرفها بعضهم بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها و نتائجها)27.

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل مُنعدمتين أو غير مُكتملتين لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له، ومن ثمة لا تعترف بأهليته لتحمل العقاب الجزائي، أيًّا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص28، « فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو محمد: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه ...)29 » وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى

---

25 - محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 13.

26 - علـي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008، ص 108.

27 - زوانتي بلحسن: جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 19.

28 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 213.

29 - زوانتي بلحسن: جناح الأطفال، المرجع نفسه، ص 23.

يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل) 30(رواه الإمام أحمد في مسنده).

لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنها لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم.31

ولمـــــا كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ32 كما يلي:

مبدأ عدم المسؤوليــة:

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييز"، وعليه فمهمـا كانت الجريمـة الـتي يرتكبهـا الطفـل فـلا يعاقب لا تأديبيـا ولا جزائيا، فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة).

مبدأ المسؤولية التأديبية:

« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المجرمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابيـر التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله».

---

30 - محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13.

31 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، المرجع نفسه، ص 213.

32 - علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 110.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري:

« تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يَعتد بها القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى.

ونقصد بالمسؤولية الجزائية « صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا يتضح بأن لها جانبين:

الجانب المـادي: ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".

الجانب الشخصي: ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:

أولهمـا: أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.

ثانيهما: إسنـاد الجريمة لـه»[33].

ولما كانت ملكتـي الإدراك والتمييـز لـدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.

حيث تنـــاول المسؤوليـة الجزائية لـه في مجموعـة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في

33 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 207.

20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر(13)، فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه.[34]

وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:

مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره:

وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.

34 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا35.

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيًّا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفى عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

وعليه؛ ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه- (غير انه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا لقانون).

مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18) سنة من عمره:

وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في

35 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

فقرتهـا الأخيـرة من قانون العقوبات (ويخضع القاصـر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحمايـة أو التهـذيب أو لعقوبـة مخففة).

وعن تدابير الحماية والتهذيب نصت المادة 85 من قانون حمايـة الطفل: (دون الإخـلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكـن في مـواد الجنـايات أو الجنـح أن يُتخـذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسـة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركـز متخصص في حماية الأطفـال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...).

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة، أن تُستبدل أو تُستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.

وعليه تُبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني.

وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.

الفصل الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي

الطفل باعتباره فرد من المجتمع، يستفيد من الحماية الجزائية المكفولة له كفرد من أفراده خلال مرحلة التحري الأولي، ولكنه فوق ذلك ولعدم نضجه وضعفه فهو في حاجة لحماية جزائية خاصة له، ترتكز على تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي له، على الطابع العقابي المخصص للبالغن، وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له، وكذا المقصود بالتحري الأولي، يجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية له بالتطرق لتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:

مفهوم الحماية الجزائية او الحماية الجنائية لهما نفس المعنى وان تعددت المصطلحات، وقبل التطرق الي مفهومها لابد ان نعرج على تعرف الحماية الجزائية للطفل ومفهوم الطفل الجانح في التشريع الجزائري والمسؤولية المترتبة عليه.

المطلب الاول: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:

أولا: التعريف اصطلاحي:

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هاته النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.[36]

---

36 - أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص 2 و3.

تعريف الحماية الجزائية للطفل: وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،37والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.

الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه:

الأصل في هذه الحماية يرجـــع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنهم تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به.38

الحماية الجزائية للطفل كجانح:

أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح، وهي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الجزائية الخاصة به، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت له حمايـة فائقـة خلالهـا، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفـــــع درجـــــة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة.

وهـــو مـــا يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقـة مع التصريحات التفسيرية على

37 - بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

38 - شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 10.

اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها (تعترف الدول الأطراف بحق كـل طفل يدعـى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)

أنـــواع الحمايـــــة الجزائيـــــة: تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصـــوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية 39 كما يلي:

الحماية الجزائيــة الموضوعية:

تستهدف الحمـــاية الجزائيـة الموضوعيـة تتبـع الأنشطـة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب.

ويقصـد بهـــا إقرار المشـــرع الجزائـي نصوص خاصـة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.

الحماية الجزائيـــة الإجرائيـــــــة:

تستهدف الحمايـة الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامـة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائيـــــة

39 - أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص3.

بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل40.

ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.41

وعليه نستخلص بأن الحماية الجزائية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفة عامة جانحا كان أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح:

أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح:

على المستوى الدولي والإقليمي:

إن الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.

فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989،42 بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها سنة 2000، والمتعلق أولهما بإشراك

---

40 - محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 10.

41 - أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.

42 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

وعملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل، سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:

ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تُلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.

وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.

وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.

التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.

معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.

مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تُراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ.[43]

كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها مايلي:

أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل).

---

43 -بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 16.

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3).

لكـل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيـه أو رأيهـا بحريـة، في جميـع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائيـة والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئـة ملائمة، وتعطـى هـذه الآراء الاعتبار الواجـب وفقا لسن الطفل أو الطفلة، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12).

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك (اتفاقية حقوق الطفل).

للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل).44

على المستوى الوطني:

المشـرع الجزائـري علـى غـرار ما سعـى إليـــه المجتمـع الدولي، سعـــى إلـى سن بعـض القواعـد الخاصـة بالطفـل الجانح مـن خلال قانـون العقوبات وقانون الإجـراءات الجزائيـة.

كمـــا أضاف مؤخرا ضمانـــــة جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانـــون حماية الطفل رقـــــم 12/15، الـذي كـان عبارة عن مزيج بيـــن القوانيـن، ومـا تضمنـه مـــن رهانات جديـــدة مواكبـة لما سعـى إليه المجتمع الـدولي والإقليمـي.

---

44 - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حمايـــة حقـــوق الطفـل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة الأطفال، ص 10.

حيث رصد لهاته الفئـة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، مُنتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية.

حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ الحماية الجزائية التي جاء بها للطفل الجانح:

تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، على الطابع العقابي المخصصة للبالغين.

فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.

مثول الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.

معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنه و ضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

وعليه نستخلص بأن جُل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الثاني: مفهوم التحري الأولي وفق القانون 12/15

سنتناول من خلال هدا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

المطلب الاول: تعريف التحري الأولي:

أولا: التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعاريف التي تناولتها، حيث يعرفها البعض بأنها: «المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة».45

أما البعض فيـــرى بأنه يقصد بها: «جمع الاستدلالات أي؛ المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونيـــة، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة».46

إلا أن التعريف الشامـل لها هو: « التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضـائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهـم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها » سواء

---

45 - أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 19.

46- إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافـة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 14.

فاعلين أو شركاء، وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.47

ويعتبر هذا التعريف شاملا، لأنه يبرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها ونهايتها والغرض منها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته: إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجزائية؟

الطبيعة القانونية للتحري الأولي:

إن إجراءات التحري الأولي يبشرها أعضاء الضبط القضائي (شرطة- درك-أمن عسكري)، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

وتنفيذ هذه المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.

وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...48

أهمية التحري الأولي:

---

47 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 19.

48 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

تتلخص أهميته في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار و... التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي (القناعة الوجدانية)، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.

التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها.[49]

وعليه نستخلص بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.

نظرا لحساسية مرحلة التحري الأولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح، خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير، خصَّها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه، وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلاءم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

---

49 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 28 و 29.

تعرض المشرع الجزائري لمصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في 2016[50]، و المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 وما يليها ، وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وما يليها.

وتعددت تعريفاته غير أن التعريف الشامل له هو: « إجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية، لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات».

وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الإجراء هي:

هو إجراء ضبطي (بوليسي)، من إجراءات التحريات الأولية.

إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، وإبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.

الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون

ثالثا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: (لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).

وعليه؛ فالطفل الذي يقل عن (13) سنة، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال.

أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من العمر (13) سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون: (إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث

50 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 13.

عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

ثانيا: مدة التوقيف للنظر:

بعدما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث كان يعتبرها موحَّدة للفئتين ويحددها بـ (48) ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز (24) ساعة، ولا يكون إلا في الحالات التالية:

في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.

في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05 سنوات.

في الجنايات.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: (لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس وفي الجنايات).

ثالثا: تمديد آجال التوقيف للنظر:

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يُعد استثناءًا، ومقتضى ذلك أنه لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطر لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته.

أما عن كيفية تمديد أجاله، فقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدته في كل مرة 24 ساعة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 [51]كما يلي: (...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...).

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى عدم التمييز بين البالغين والأطفال، وأدار ظهره للطفل ثانية، حيث جعل كيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر موحدة بينهما، وهذا مالا يتناسب مع سن ونفسية الطفل إطلاقا ومع ظروف ارتكابه للجريمة...

ذلك أن حالات التمديد المذكورة في المادة 51 من ق.إ.ج تتعلق بجرائم تبلغ من الخطورة ما يجعل احتمال ارتكابها من البالغين أكثر من الأحداث، إلا إذا كان هؤلاء الأحداث مُستغلين أو مكرهين على ارتكابها من طرف البالغين.

لذا كان على المشرع الجزائري مثلما خصص مادة تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أن يخصص أيضا مادة تتعلق بكيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل تتلاءم مع مراحله العمرية.

51- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات، الجزائر، دار بلقيس، 2015 .

ذلك أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأطفال الموقوفين، حيث جعلها 24 ساعة، فكان عليه أيضا أن يقلص أجال التوقيف للنظـــر الخاصة بهم، كوننا لا نرى داعيا إلى تمديدها بالحجم المذكور، لأنه لا يتناسب إطلاقا مع الأطفال.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفـي، وهذا مـــا نصت عليـــه المادة 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي)، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15.

رابعا: المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر

مبدأ قرينة البراءة:

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2 - ب- من اتفاقيـــة حقوق الطفل لسنة 1989، على ما يلي: (يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...)

وتنص المـــادة 56 من القانـــون رقـــم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تُؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

مبدأ الشرعيـة:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقـــا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).

والمادة الأولى من قانون العقوبات: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).

مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: (لا يعـــرض أي طفـــل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلـي: (تضمن الدولـة عـدم انتهـاك حرمـة الإنسان، ويحضر أي عنـــف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون).

كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهادة أو الاعتـراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

ذلك أنه « لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصـول إليهـا على مذبح الحرية »، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي52.

مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:

52 - عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006، ص 398.

نظرا لأن السلطـة القضائيـة هـي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيـل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبـــــة غرفة الاتهام لها، ، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...)، وكذا المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن (13) سنـــة علـــى الأقل اقتضاءا، وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـــ 24 ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12/15.

المطلب الثاني :القـواعــد القانونية الخاصـة بحمايـة الطفل والحماية الجزائية المقررة له

أولا: تعريف التوقيف للنظر:

عرف المشــرع الجزائــري لمصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في 2016[53]، و المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 وما يليها ، وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وما يليها.

وتعددت تعريفاته غير أن التعريف الشامل له هو: « إجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية، لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك–الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات».

وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الإجراء هي:

هو إجراء ضبطي (بوليسي)، من إجراءات التحريات الأولية.
إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، وإبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.

[53] – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 13، م 60.

الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[54].

ثانيا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: (لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).

وعليه؛ فالطفل الذي يقل عن (13) سنة، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال.

أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من العمر (13) سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون: (إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

ثالثا: مدة التوقيف للنظر:

بعدما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث كان يعتبرها موحَّدة للفئتين ويحددها بـ (48) ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز (24) ساعة، ولا يكون إلا في الحالات التالية:

في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05 سنوات.
في الجنايات.

[54] – أحمد غازي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 205.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: (لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس وفي الجنايات).

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يُعد استثناءًا، ومقتضى ذلك أنه لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطر لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته.

أما عن كيفية تمديد أجاله، فقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدته في كل مرة 24 ساعة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 [55]كما يلي:

(...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...).

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى عدم التمييز بين البالغين والأطفال، وأدار ظهره للطفل ثانية، حيث جعل كيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر موحدة بينهما، وهذا مالا يتناسب مع سن ونفسية الطفل إطلاقا ومع ظروف ارتكابه للجريمة...

[55]– مولود ديدان : قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرفق بالقانون رقم 15-12) الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة ومحينة، سنة 2015، ص 34 و35.

ذلك أن حالات التمديد المذكـورة في المـادة 51 مـن ق.إ.ج تتعلق بجرائم تبلغ من الخطورة ما يجعل احتمال ارتكابها من البالغين أكـثر مـن الأحـداث، إلا إذا كان هؤلاء الأحداث مُستغلين أو مكرهين على ارتكابها من طرف البالغين.

لذا كان على المشرع الجزائري مثلما خصص مادة تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أن يخصص أيضا مادة تتعلق بكيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل تتلاءم مع مراحله العمرية.

ذلك أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأطفال الموقوفين، حيث جعلها 24 ساعة، فكان عليه أيضا أن يقلص أجال التوقيف للنظـر الخاصـة بهم، كوننا لا نرى داعيا إلى تمديدها بالحجم المذكور، لأنه لا يتناسب إطلاقا مع الأطفال.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفـي، وهـذا مـا نصت عليـه المـادة 59 مـن القانـون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي)، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15.

1- مبدأ قرينة البراءة:

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2 – ب- من اتفاقيـة حقوق الطفل[56] على ما يلي: (يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...)

[56] – المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 40 فقرة 2، ب، 1، ص 29.

وتنص المـادة 56 من القانـون رقـم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تُؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

2- مبدأ الشرعيـــــة:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقـا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).

والمادة الأولى من قانون العقوبات: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).

3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: (لا يعـرض أي طفـل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلـي: (تضمن الدولـة عـدم انتهـاك حرمـة الإنســان، ويحضـــر أي عنـف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون).

كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهــادة أو الاعتــراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

ذلك أنه « لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصـــول إليهـــا على مذبح الحرية »، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي[57].

4- مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:

نظرا لأن السلطـــة القضائيـــة هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيـل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبـــة غرفة الاتهام لها، ، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...)، وكذا المادة 12* من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ضمانـات الطفـل الموقـوف للنظـر خـلال مـدة التوقيف للنظر.

تنص من المادة 37 فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص على أن (لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة).

والمادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السابقة الذكر.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، أحاطه المشرع بقيود وشكليات، يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف الطفل الجانح للنظر، وهاته القيود توفر الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على

[57] – عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 398.

حقوق وحرية الطفل الجانح الموقوف، حيث جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 بجملة من المواد القانونية، التي تكفل حماية خاصة له.

ثانيا: ضمانات الطفل الموقوف للنظر(حقوقه):

1- حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له:

إن توقيف الطفل للنظر معنـــاه؛ تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هاته الأخيرة قلقة على غيابه.[58]

لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: (يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته).

كمـا ركـز قانــون حمايــة الطفل رقم 12/15 على هذا الحق، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي:(يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته...وتلقي زيارتها له...).

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائــري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك.

وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير هذا الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهوريــة الـذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال[59]، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.

---

[58]– أحمد غازي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51.

[59] – نفســـه: ص 55.

أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين:

الأول: يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الإنسان، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده، باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.

الثاني: يتمثل في المحافظة على سرية التحريات، وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة...[60]

وعليه؛ فهاته من إحدى المعوقات الموضوعية التي قد يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على صعيد الواقع.

2- حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه:

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فقرة 1 على ما يلي:(يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه).

وبالرجوع للمادتين 50 و51 نجدهما تحددان الحقوق التي نصت عليهما المادة 51 وهي:

الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وهو ما سنتناوله لاحقا.

وعليه فبمقتضى هاته المادة ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بتبليغ الطفل الذي تقرر توقيفه بالحقوق التي تضمنتها المادتين السالفتي الذكر. كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع من المنطقي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفه، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63-1 على تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، وهو الحق الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري.[61]

---

[60] – أحمد غازي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 52.

[61] – نفسه: ص 50.

وعليـه يعتبـر حـق الطفل الموقـوف في معرفة حقوقه ضمانـة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه "كحقه في طلب الفحص الطبي مثلا "[62].

وعليـه؛ وبمقتضى هذا القانون أصبح إجباريا على ضابط الشرطة القضائية إخباره بجميع حقوقه. ونظـرا للانفتـاح الذي تعرفه بلادنا، ووجـود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات فيها، كان من المستحسن إعداد بطاقات تتضمن هاته الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالا، ووضعها بمراكز الدرك و الشرطة، يُلجأ لها عند الحاجة.[63]

3- حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:

الفحص الطبي من الضمانـات الهامـة التي يستطيـع بهـا الطفل الموقـوف للنظـر أن يثبت أنـه تعرض للاعتـــداء.

وعليه وبعدما أهمل المشرع الجزائري هاته الضمانة سابقا بالنسبة للقصر تداركها الآن، حيث نصت المادة 60 فقرة 6 من التعديل الدستوري في 2016 على ما يلي: (الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر).

كما نصت المادة 51 فقرات 2،3 و4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 عليه وجعلته وجوبيًا كذلك كما يلي: (يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بنـاءا علـى طلب الطفـل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان).

---

[62] – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

[63] – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

وعليه فالأصل العام أن يُجرى الفحص الطـبي للطفـل الموقـوف عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، واستثناءا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص إضافي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

لكن السؤال الذي يُثار هنا هو: ماذا عن الاعتداء اللفظي الذي يُخلِّـف ضـرر معنوي جسيم في نفسية الطفل الموقوف؟ حيث نلاحظ أن الهدف الأساسي الذي يتجه له نص المادة هو الفحص الطبي العضوي الذي يُثبت مدى تعرضه لضرر جسماني أثناء تسميعه، حيث جاء نصها عاما "...من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي..." دون تحديد صفـة الطبيب عضـوي أم نفسـي، حتى نتمكن من معرفة نوع الضرر الذي قصده المشرع الجزائري من خلال هاته المادة.

3- أهمية الفحص الطبي:[64]

يهدف الفحص الطبي إلى أمرين:

- **الأول:** يتمثل في منع أي معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عـن أي تصرف أو أذى يمس بـه كوسيلـة ضغـط للحصـول منـه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، وذلك ضمانا للحرية الفردية.
- **الثاني:** يتمثل في كونـه ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي مصداقية على أقواله ويثبت أنها كانت تلقائية ولم تكن نتيجة ضغط أو ترهيب.

وينبغي على أعضاء الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة وتشديد الحراسة عليه، ومنعه من إلحاق الأذى بسلامتـه الجسديـة، فهنـاك من يتسم بالتهور ولا يتورع عن جرح جسده أو إلحاق ضرر به، ويدعي بأنه من فعل المحققين، ويلجأ لإثبات ذلك بالفحص الطبي مما يؤدي إلى إنكار أقواله أمام القاضي بحجة أنه أدلى بها تحت التعذيب أو الضرب.

4- حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي:

[64] – أحمد غازي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 58 و59.

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، كون حضوره يحُد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال...

وهذا ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 4 فقرة 4 من قانون الأحداث، حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الطفل الموقوف مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن طريق ممثله الشرعي، الذي يجب إخطاره بهذا الحق عند إبلاغه بتوقيف الطفل للنظر، وذلك طبقا للفقرة 2 من نفس المادة[65].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على ما يلي: (يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه...).

كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا كضمانة جديدة للطفل الجانح خلال التحريات، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15 عن طريق المادة 54 منه، حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية ما يلي: (إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.وإذا لم يكن للطفل محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هنا جعل حضور الدفاع لمساندة الطفل الموقوف أمر وجوبي، غير أنه أجاز سماعه دون حضور المحامي في حالتين هما:

- **الحالة الأولى**: مُضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخرا؛ هنا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في بدأ سماعه حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 54 من نفس القانون.

[65] – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 69 و70.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صله بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص؛ هنا يمكن سماعه دون حضور محامي، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبحضور ممثله إذا كان معروف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 54 من نفس القانون.

ونلاحظ هنا أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري كانت أشمل وأوسع، حيث جعل حضور المحامي أمر وجوبي في جميع مراحل متابعة الطفل، دون أن يجعل حضوره موقوف على شرط أو قيد، وهو ما نستخلصه من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 (إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)، حيث جاءت المادة على عمومها.

وذلك خلافا لما ذهب إليه المشرع التونسي، حيث نص على أنه لا يمكن سماع الطفل المشبوه أو اتخاذ أي عمل إجرائي ضده، إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، وإذا كانت الأفعال المنسوبة له ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام....

وعليه؛ فالمشرع التونسي هنا علَّق تسخير المحامي للحضور، بمدى خطورة الفعل المجرم المرتكب من طرف الطفل، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل حضوره وجوبي دون قيد أو شرط، لذا فالحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري كانت أقوى، أوسع وأشمل.

5- حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه:

نقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 فقرة 5 من قانون حماية الطفل رقم 12/15؛ وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي:

أ- الولي:

تنص المادة 87 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يكون الأب وليا على أولاده

القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد).

ب- الوصـي:

نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: (يجوز للأب أو الجـد تعيين وصـي للولـد القاصـر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم...).

وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه: (يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها).

ت- الكافـل:

نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقـة وتربيـة ورعايـة قيـام الأب بابنه وتتـم بعقـد شرعـي، وتتـم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون.

ث- المقدم (القيم):

نصت عليه المادة 99 من نفس القانون: (هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

ج- الحاضـن:

وهو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمَّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: (لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا).

وكما سبق بيانه يتضح في كل مرة بأن المشرع الجزائري عن طريق هذا القانون قرر حماية واسعة وشامله، حيث أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه دون أن يشترط سن معينة، أي لكل طفل موقوف يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة كاملة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي اشترط حضوره للطفل دون الخامسة عشر (15) سنة فقط، حيث نص على أنه لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة (15) عاما كاملا إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو الأقارب أو الرشداء.

غير أن المشرع الجزائري لم يُوضح في حالة ما إذا كان ممثله غير معروف، من الذي يحل محله في الحضور؟ لذا كان عليه أن يوضح البديل في مثل هاته الحالة، كاشتراط حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا.

6- محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر:

المحضر بصفة عامة هو: « الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من رُؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد...»[66].

أما محضر السماع فهو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه.[67]

وقد نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بموجب المادة 52 منه.

---

[66] – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 87.

[67] – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

1-6 البيانات التي أوجب القانون تدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف:

حددت المادة 52 السالفة الذكر مجموعة البيانات الواجبة الذكر في المحضر وهي:

- ❖ مدة سماع الطفل الموقوف للنظر.
- ❖ فترات الراحة التي تخللت مدة سماعه.
- ❖ اليوم والساعة الذَّيْن أطلق سراحه فيهما، أو قُدِّم فيهما أمام القاضي المختص.
- ❖ الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وكل هاته البيانات تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالشروط التي حددها القانون في عملية استجواب الطفل الموقوف للنظر، حتى لا يكون قد تحصل على معلومات أو اعترافات تحت الضغط أو الإرهاق، وبالتالي يكون من إحدى الضمانات المقررة لحمايته.

7- حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين:

تنص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: (يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية احترامًا للكرامة المتأصلة في الإنسان...يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...)[68].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، حيث نصت على ما يلي: (يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية).

[68]- المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 37، فقرة ج، ص 28.

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح "لائقة" أي تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري سابقا، حيث كان ينص بصفة عامة على ضرورة التوقيف في أماكن لائقة دون أن يفرق بين البالغين والأطفال، ودون أن ينص على وجوب استقلاليتها عن الأماكن المخصصة للبالغين، أي أنه كان يُخضع الأطفال الموقوفين لنفس القواعد العامة والإجراءات التي يخضع لها البالغين، وهو ما لا يحقق مطلقا الحماية للأطفال الموقوفين.

والهدف من هذا الحق هو منع أي اتصال أو احتكاك قد يحدث بين الطفل الموقوف والمجرمين البالغين لما له من تأثير على هذا الأخير.

كما أن الضمانة الأخرى التي تجسد تطبيق هذا الحق وتحفظ احترامه ومصداقية؛ هي آلية الرقابة المتمثلة في الزيارة الدورية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لهاته الأماكن، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 52 السالفة الذكر على ما يلي: (يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر).

8- حق الطفل الموقوف في الغذاء:

إن حق الطفل الموقوف للنظر في الشرب والغذاء متن الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذًا للقانون[69].

9- حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

كثيرا ما تلجأ الدول إلى تعذيب المشتبه فيه، تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف

[69] – أحمد غازي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، وإنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى.

وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: (...يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

كما عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب بأنه: (كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه).

غير أن المجتمع الدولي والداخلي لم يبق مكتوف الأيدي أمام تفاقم هاته الظاهرة، حيث نص في العديد من المناسبات على تجريم هاته الأفعال للموقوفين البالغين بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة.

حيث نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: (لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، وكذا

المادة 41 منه (يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية).

وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر2 كما يلي:

(يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي

يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون).

خاتمـــــــــــة:

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، وقد تم التعريف والشرح والبيان لذلك المفهوم وفق قواعد القانون الدولي وكذا أحكام الشريعة الإسلامية من باب الاستئناس.

وكان التركيز علة مفهوم الحماية الجزائية للطفل وفق التشريع الجزائري وخاصة على ضوء القانون 12/15

لذا يُمكننا القول بأنه الموضوع غاية في الأهمية؛ كونه يُعالج فئة من اضعف فئات أفراد المجتمع وهم "الأطفال في مرحلة حساسة من مراحل متابعتهم، الذي أقره المشرع الجزائري لتوفير "الحماية الجزائية لهم"، بعدما كان يُخضعهم بنفس الإجراءات في التشريع الجزائري ولذلك قبل صدور القانون 12/15

وبعد الدراسة والبحث وجب التأكيد ان المشرع الجزائري يكفل حماية خاصة وحماية عامة للأطفال الجانحين

او قبل ذلك منذ الولادة الي نهاية سن مرحلة الطفولة.

كما ان المشرع الجزائري وضع آلية قانونية لتحقيق حماية خاصة وواسعة النطاق للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، تتمثل في إصدار قانون حماية الطفل رقم 12/15، وان كان القانون 12/15 يعتبر تطبيقا لمبادئ ونصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي كانت الجزائر من أولى الدول التي صادقت عليها وأصبحت تشريعا داخليا الي صدور القانون 12/15،

.

كما ان القانون 12/15 قد كفل ضمانات قانونية للطفل خاصة ما تعلق بالحماية الجزائية للطفل من خلال القانون 12/15، لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، وما مدى تحقيقها للحماية المرجوة له، سواء تعلق الامر بسن الموقوف للنظر، فقد حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاءًا أن يوقف فيها الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهي بلوغ سن الثالثة عشر (13) سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل عن (13) سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، بأي حال من الأحوال، ومدة التوقيف للنظر: قلصها المشرع الجزائري إلى 24 ساعة بعدما كان يُخضعه لـ 48 ساعة كالبالغين، وحسنا فعل المشرع الجزائري، ذلك أن مدة 48 ساعة كانت لا تتناسب مع قدرة الطفل الموقوف لا الجسدية ولا النفسية.

ومسألة تمديد أجال لتوقيف للنظر: أحالها المشرع الجزائري في القانون 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل الموقوف مرة أخرى، ذلك أنه أخضعه لإجراءات البالغين، وهو ما لا يتناسب مع خصوصية الطفل إطلاقا.

فكان على المشرع الجزائري بما أنه قلص مدة التوقيف للنظر، أن يدرج نص خاص بذلك ضمن قانون حماية الطفل رقم 12/15 يُقلص فيه تمديد أجال التوقيف للنظر أيضا.

كما ان المشرع الجزائري منح حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له: نظرا لخطورة التوقيف للنظر، كونه يحُد من حريته مما يجعل عائلته قلقة على مكان تواجده، قرر المشرع حق الإبلاغ الفـوري لممثلـه الشرعـي، ووضع كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته وزيارتها له.

غير أن ذلك الاتصال أو تلك الزيارة من شأنهما أن يؤثرا في بعض الأحيان على سرية التحري، لذا فعلى الرغم من ضرورة هذا الحق بالنسبة للطفل الموقوف وكذا لعائلته، إلا أنه كان على المشرع أن يسمح بتأخير الاتصال بالعائلة وزيارتها لـه، كلما رأى ضابط الشرطة القضائية داعيًا لذلك، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ومن الحقوق التي أكد عليها القانون 12/15 مسألة حقه في طلب الفحص الطبي: عند بداية ونهاية التوقيف، بالإضافة إلى الفحص الاستثنائي الذي قد يطلبه وكيل الجمهورية في أي لحظة أثناء التوقيف، من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الطفل الموقوف أن يُثبت أنه تعرض للاعتداء، والمعاملة القاسية أثناء سماعه.

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الفحص الطبي النفسي، لما قد يتعرض له الطفل الموقوف من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه، وماله من تأثير قريب وبعيد المدى على نفسية هذا الأخير.

ولتأكيد الحق الدستوري في محاكمة عادلة وحق الدفاع القانون لكل شخص فقد اوجب المشرع الجزائري حقه في الاستعانة بمحامي: من أقوى الضمانات التي جاء بها قانون 12/15 هي وجوب الاستعانة بالدفاع أثناء سماعه، وما يمكن أن يُحققـه من مصداقية لسير الإجراءات من جهة، ودعم نفسي للطفل الموقوف من جهة أخرى.

المراجع:

1. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في جامعة الإسكندرية

2. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2007،

3. محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،

4. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مختار الصحاح، دار الهدى – عين مليلة- 1990.

5. بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010،

6. محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004

8. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996.

9. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

10. محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.

11ـ علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008.

12ـ شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006.

13ـ أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

14ـ إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.

15 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.

16ـ عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2006.

الفهرس:

مقدمـــــــــة:.....2

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل والحماية المقررة لــه 6

المبحث الأول: مفهوم الطفل وفق القانون الدولي والتشريع الجزائري.....6

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري.....12

المطلب الثاني: قواعد وآليات حماية الطفل وفق القانون 12/15.....18

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.....26

الفصل الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي.....28

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:.....29

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:.....30

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح.....33

المبحث الثاني: مفهوم التحري الأولي وفق القانون 12/15.....36

المطلب الأول: تعريف التحري الأولي.....42

المطلب الثاني :القـواعـد القانونية الخاصة بحمايـة الطفل والحماية الجزائية المقررة له.....50

خاتمـــــــــة:.....59

المراجع:.....61